

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤسسة النقد العربي السعودي

الرقم : 391000077627

التاريخ : 1439/07/09

المرفقات : دليل

"تعميم"

المرفقات :

المحترم

سعادة/

البنك/

شركة/

الإدارة العامة/

بعد التحية:

الموضوع: دليل تنفيذ آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

إحفاً إلى تعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٣٩١٠٠٠٠٥٤١٠٧ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٩هـ في شأن آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، المعتمدة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٠١٣٠ وتاريخ ١/٣/١٤٣٩هـ، واستناداً إلى المادة الحادية عشر من الآلية التي نصت على " على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق الاجراءات الضرورية التي تضعها الجهات الرقابية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن".

وحرصاً من المؤسسة على التطبيق الأمثل لآلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله من قبل المؤسسات المالية التي تشرف عليها، فقد قامت المؤسسة بإعداد دليل لتنفيذ الآلية (مرفق) والذي يساعد على التطبيق الأمثل لتعليمات المؤسسة الصادرة في هذا الخصوص. وعليه نأمل العمل بموجب هذا الدليل لتنفيذ التعليمات الواردة في التعميم المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا تحياتي ...



أحمد بن عبدالكريم الخليفي

المحافظ

مخبر

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات التأمين العاملة في المملكة.
- شركات التمويل العاملة في المملكة.
- مزاولي أعمال الصرافة المرخص لهم.

مؤسسة النقد العربي السعودي
Saudi Arabian Monetary Authority



دليل تنفيذ آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رجب ١٤٣٩ هـ

مارس ٢٠١٨ م

مقدمة:

تُلزم قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الدول القيام مباشرة ومن دون تأخير بتجميد كافة أموال وأشخاص أو مجموعة أو كيان يحدده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أي لجنة ذات صلة تابعة لمجلس الأمن على أنه مرتبط بأنشطة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى لهؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات أو لصالحهم من أي شخص أو مجموعة أو كيان على الأراضي السعودية أو تحت ولايتها. وبموجب هذا الالتزام صدر الأمر السامي رقم ١٠١٣٠ وتاريخ ١٤٣٩/٣/١ هـ القاضي بالموافقة على "آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله".

وبناءً عليه قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتوجيه المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها بموجب التعميم رقم (٣٩١٠٠٠٠٥٤١٠٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٢ هـ (الملحق رقم ١) باتخاذ عدد من الإجراءات تنفيذاً للآلية المشار إليها أعلاه. وحرصاً من مؤسسة النقد العربي السعودي على التطبيق الأمثل للإجراءات والآلية من المؤسسات المالية التي تشرف عليها، فقد قامت بإعداد هذا الدليل لتنفيذ آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

دليل تنفيذ آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله

١. تجميد الأموال المحددة بحسب الآلية الصادرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله:

١-١ التزاماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتنفيذاً للآلية الصادرة بهذا الخصوص يجب على المؤسسات المالية القيام من دون تأخير (في غضون ساعات) ودون سابق إنذار بتجميد أي أموال أو موارد اقتصادية أو أصول أو ممتلكات يملكها أو يسيطر عليها أو يحوزها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر أي من الآتي:

(أ) أي شخص أو مجموعة أو كيان يحدده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أي لجنة ذات صلة تابعة لمجلس الأمن بموجب أي من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) أي شخص يتصرف نيابةً عن شخص أو مجموعة أو كيان مدرج في قوائم مجلس الأمن أو بتوجيه منه أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر. بما في ذلك عبر الوسائل غير الشرعية.

٢-١ تحظر آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله على أي شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك كافة فئات المؤسسات المالية إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية أو أصول أو ممتلكات لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج، ويحظر تأمين أي شكل من أشكال الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر لهؤلاء الأشخاص أو لصالحهم، إلا بعد رفع الاسم من لجان مجلس الأمن أو الحصول على تصريح كتابي مسبق مسبب من مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣-١ تتطلب الآلية متابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشكل يومي، من خلال الرجوع إلى موقع القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على العنوان الآتي:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/>

٤-١ يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي في حال التجميد وذلك في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى)، وإعطاء التفاصيل الكاملة عن الحساب أو العملية كما هو مفصل في الفقرة (٣-٣-ج) من هذا الدليل.

٥-١ يجوز أن تضاف إلى الحسابات المجمدة أي مدفوعات مقدمة لصالح المدرجة أسمائهم في القوائم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات مجمدة، وإبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بها.

٢. الأموال التي يجب تجميدها بموجب القرارات:

١-٢ تسري الالتزامات المنصوص عليها في آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله على كافة "الأموال" وهو مصطلح يشمل: "الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواءً كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والوثائق و الصكوك و المستندات أو الأدوات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكيميالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها".

٢-٢ يمتد أمر التجميد إلى الأموال التي يملكها أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر الشخص المعني. حيث يشمل أمر التجميد على سبيل المثال على الشركات التي يسيطر عليها الشخص المدرج بشكل مباشر أو غير مباشر أي من دون أن يملكها بشكل رسمي، على سبيل المثال الحسابات المصرفية المشتركة والصناديق الائتمانية أو الشركات التي يملكها الشخص المدرج بشكل غير مباشر، مثلاً عبر الأبناء القصر أو الزوجات والشركات الوهمية أو الصورية التي يستخدمها الشخص المدرج والمشاريع المشتركة التي يشارك فيها والشركات التي لديها هيكل ملكية معقدة أو غامضة بهدف إخفاء السيطرة عليها أو ملكيتها من قبل شخص مدرج. هذه الأمثلة فقط لإيضاح أن أي أموال تخضع لسيطرة شخص مدرج أو لملكيتها بأي شكل من الأشكال أكان مباشراً أو غير مباشر وعبر أي آلية كانت، كلّها تقع ضمن نطاق قرارات مجلس الأمن.

٣-٢ من المهم ملاحظة أن الأموال التي تكون ملكيتها أو السيطرة عليها أو حيازتها مشتركة بين الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج وشخص أو مجموعة أو كيان ليس مدرجاً تخضع لأمر التجميد بكاملها بما في ذلك الجزء الذي يملكه أو يسيطر عليه الشخص أو المجموعة أو الكيان غير المدرج. ولا يتم التصرف فيها إلا بعد الرجوع لمؤسسة النقد العربي السعودي التي بدورها تشعر وزارة الخارجية (اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة المشكلة بالأمر السامي رقم (٧٧٥٣/م ب) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٧هـ (للنظر في الموضوع على أن تتم معالجة كل حالة على حدة.

٣. آلية تحقق المؤسسات المالية من جميع العملاء مقابل الأسماء المدرجة في قوائم مجلس الأمن:

١-٣ على المؤسسات المالية التحقق يومياً وبصفة مستمرة من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات تم الحصول عليها حول العملاء المحتملين أو الموجودين ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قوائم مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وتحديد ما إذا كانت المؤسسات المالية بحيازتها أو تحت إدارتها أي أموال خاضعة لقرارات مجلس الأمن. ويجب الاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة البيانات للكيانات والأشخاص المدرجين على هذه القوائم.

٢-٣ تعتمد بعض المؤسسات المالية على برامج تقدم خدمات إلكترونية للتأكد من أن عملاءها لا يخضعون لأي جزاءات ترتبط في قوائم مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وعلى الرغم من أن هذه الخدمات الإلكترونية مفيدة إلا أنه لا يجوز اعتبارها ضماناً مؤكدة للالتزام بالإجراءات المفروضة، ولا بد من القيام بعمليات التحقق اليومية وبصفة مستمرة للمقارنة بالأسماء المدرجة من لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. ويظل الأساس في متابعة التحديثات وضمان تطبيق الجزاءات المفروضة على الأسماء المدرجة على قوائم مجلس الأمن هو الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه في الفقرة (١-٣).

٣-٣ في حال اكتشفت إحدى المؤسسات المالية أن أي من الأموال في حيازتها أو تحت إدارتها هي أموال واجب تجميدها، عليها اتخاذ الخطوات التالية:

أ- القيام مباشرةً ومن دون تأخير (في غضون ساعات) بتجميد كل هذه الأموال وأي أموال متأتية منها أو ناتجة عنها دون سابق إنذار.

ب- الامتناع عن تقديم أي خدمات مالية أو غيرها أو توفير الأموال لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج أو لصالحه. ويتضمن هذا الحظر أي نوع من الخدمات المقدمة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج، بما في ذلك فتح الحسابات أو توفير أي نوع من الاستشارات أو الخدمات المالية أو خدمات الوساطة والاستثمار، أو أي نوع من الأصول أو الممتلكات بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً أكانت مادية أم غير مادية، ملموسة أم غير ملموسة، منقولة أم غير منقولة.

ج- يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي بالتجميد في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى) من تاريخ فرض التجميد، مع تزويدها بالمعلومات حول وضع الأموال وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة الأموال المجمدة وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات أو

قد تُسهل الالتزام بها. وعلى المؤسسات المالية أن تتأكد من دقة المعلومات المزودة بها مؤسسة النقد العربي السعودي.

٤-٣ في حال اتضح لإحدى المؤسسات المالية أنه ليس في حيازتها أو تحت إدارتها أي أموال مستهدفة، يبقى عليها إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي فوراً في حال كان أحد عملائها السابقين أو أي عميل عابر تعاملت معه هو شخص أو مجموعة أو كيان مدرج في قوائم مجلس الأمن.

٥-٣ على المؤسسات المالية في حال تشابه الأسماء، البحث فوراً من خلال الوسائل المتاحة نظاماً عن المعلومات التي تؤكد تطابق الاسم من عدمه، وفي حال لم تتوصل المؤسسات المالية إلى معلومات تؤكد تطابق الاسم من عدمه يتم إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي فوراً دون اتخاذ أي إجراء.

٤. الإجراءات الواجب اتباعها من المؤسسات المالية في حال تم رفع أمر التجميد:

١-٤ في حال رفع الاسم من لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن فإنه يجب على المؤسسات المالية ودون سابق انذار رفع التجميد مباشرة ومن دون تأخير (في غضون ساعات)، وإبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي (وفقاً لما تم توضيحه في الفقرة ٤-٢ أدناه)، مالم يرد إشعار كتابي مسبق بعدم الرفع من مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢-٤ يجب على المؤسسات المالية إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي برفع التجميد في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى) من تاريخ رفع التجميد، مع تزويدها بالمعلومات حول وضع الأموال وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة الأموال المرفوع عنها التجميد وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات. وعلى المؤسسات المالية أن تتأكد من دقة المعلومات المزودة.

٣-٤ في حال موافقة مجلس الأمن على الرفع الجزئي عن الأموال والأصول الأخرى المجمدة التي تم تحديدها بناءً على قرارات مجلس الأمن، ستقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بإبلاغ المؤسسات المالية التي تشرف عليها بهذا الشأن.

٥. سرية المعلومات:

يجب على المؤسسات المالية ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالأسماء المدرجة وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وذلك بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

٦. آلية تحقق مؤسسة النقد العربي السعودي من التزام تطبيق المؤسسات المالية لقرارات

مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله:

على المؤسسات المالية القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزامها الكامل بالجزاءات المفروضة على الأسماء المدرجة على قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وسيتم التحقق من الالتزام الكامل بما ورد أعلاه من خلال زيارات ميدانية، وسيتم تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة الخاصة بهذا الشأن في حال تهاون المؤسسات المالية أو تقصيرها أو عدم تنفيذها للتعليمات.

٧. العقوبات التي تطبق في حال عدم الالتزام بالمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في آلية

تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله:

يكون عرضة للمحاسبة وفقاً للأنظمة الخاصة بذلك كل من تهاون في إيقاع التجميد أو تنفيذ أمر التجميد بحق الأسماء التي تنطبق عليها آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وكل من يتيح الأموال أو يؤمن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها إلى الشخص المدرج أو لصالحه بما يخالف آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، أو لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات غير صحيحة بقصد أو بسبب الإهمال، أو التأخير في تزويد المعلومات، أو ارتكب غير ذلك من المخالفات.

- انتهى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المرفقات:

"تعميم"

المحترم

سعادة/

البنك/

شركة/

الإدارة العامة/

بعد التحية:

الموضوع: آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

إشارةً إلى تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي في شأن تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله والقرارات الأخرى ذات الصلة، تود مؤسسة النقد العربي السعودي إبلاغكم بصدور الأمر السامي الكريم رقم ١٠١٣٠ وتاريخ ١٤٣٩/٣/١هـ القاضي بالموافقة على آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

وتنفيذاً للآلية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه، يجب على جميع المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات الآتية والإفادة بما تم اتخاذه بهذا الخصوص خلال أسبوع من تاريخه:

١. متابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم الأمم المتحدة بشكل يومي، من خلال الرجوع إلى موقع لجان مجلس الأمن ذات الصلة على العنوان الآتي:

- <https://www.un.org/sc/suborg/ar>

٢. التجميد الفوري ودون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق، لأي حسابات أو علاقات أو تعاملات مالية أو أموال تعود لتلك الأسماء المدرجة (سواء أسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) من قبل لجنة العقوبات بموجب قرارات مجلس الأمن، وفقاً للبيانات المتوافرة في القوائم، سواء كانت تلك الأموال أو الحسابات أو العلاقات أو التعاملات المالية مملوكة للشخص أو الكيان المدرج بالكامل أو بالاشتراك مع أي شخص، وسواء كانت في حيازته أو تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى الأموال التي يتصرف بها أي شخص نيابة عن الشخص أو الكيان المدرج أو بتوجيه منه (وفقاً لما ورد في المادة الثالثة من الآلية)، وإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي

عليه بنميم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي
المركز الرئيسي

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التاريخ :

المرفقات :

بالتجميد فوراً ، وإعطاء التفاصيل الكاملة عن الحساب أو العملية. وفي حالات الأسماء المتشابهة يتم إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي عنها قبل اتخاذ أي إجراء.

٣. حظر إتاحة أية أموال أو تقديم خدمات استثمار أو وساطة أو أي نوع آخر من الخدمات المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة من قبل لجنة العقوبات أو قرار مجلس الأمن أو لصالح أي منهما، أو أي شخص يتصرف نيابة عن الشخص أو الكيان المدرج أو بتوجيه منه، أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبل ذلك الشخص أو الكيان (وفقاً لما ورد في المادة الرابعة).

٤. قبول إيداع الأموال في الحسابات المجمدة وتجميدها فوراً عندما تكون فوائد أو أرباح مستحقة للحسابات أو دفعات مستحقة له بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت، أو تكون هذه الأموال طرأت قبل تاريخ إدراج الشخص أو الكيان، وإبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عنها دون تأخير (وفقاً لما ورد في المادة الخامسة).

٥. في حال رفع الاسم من قبل لجان مجلس الأمن فإنه يجب دون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق رفع التجميد وإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي فوراً، ما لم يرد إشعار مسبق بعدم الرفع.

٦. وضع إجراءات فعالة للتحقق من جميع أسماء العملاء (الأفراد، والكيانات، والمستفيدين الحقيقيين، إلخ) مقابل الأسماء التي صنفت "كأشخاص مدرجين" من الأمم المتحدة أثناء التعامل (في حالة العميل الحالي)، أو قبل فتح الحساب أو تأسيس العلاقة، خصوصاً بالنسبة إلى عمليات تحويل الأموال، وفي هذه الحالة يجب التحقق من أسماء كل من المحول والمستفيد.

٧. الاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة البيانات للكيانات والأشخاص المدرجين على هذه القوائم وذلك لأغراض المتابعة.

٨. مراقبة قوائم العقوبات الصادرة والمتوافرة عن الدول والتحقق من جميع العمليات والتحويلات ومقارنتها مع هذه القوائم لتفادي أية إشكاليات قانونية محتملة.

٩. تزويد مؤسسة النقد العربي السعودي - بشكل فوري - بأي معلومات ذات صلة بقرار مجلس الأمن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي
المركز الرئيسي

إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب


التاريخ: _____

المرفقات: _____

١٠. يجب تنفيذ الاجراءات الواردة في الآلية وعند التهاون أو التأخير فسوف تتم معاقبة الشخص بما في ذلك المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المؤسسة، وفق الأنظمة المعمول بها.

وتقبلوا تحياتي ...

لبني



أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

فخري

نطاق التوزيع:

- جميع البنوك العاملة في المملكة.
- جميع شركات التأمين العاملة في المملكة.
- جميع شركات التمويل العاملة في المملكة.
- جميع مؤسسات الصرافة المرخصة.